ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي

الدكتور مهداوي عبد القادر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ورقلة.

الملخص باللغة العربية.

عرفت البحوث الطبية في السنوات الأخيرة نقلة نوعية، وتنوعت التجارب على جسم الإنسان لأغراض علاجية وغير علاجية، الأمر الذي يستدعى الالتزام بعدد من الضوابط لضمان الاحترام الواجب للجسم الإنساني والحفاظ على الكرامة الآدمية.

وإذا كان أغلب الباحثين في مجالات حقوق الإنسان يستندون إلى لائحة نورمبرغ عام 1947 وإعلان هلسنكي عام 1964 في تقرير أخلاقيات المهنة الطبية بخصوص التجارب الطبية على الإنسان، فإن أحكام الفقه الإسلامي بخصوص التجارب الطبية تبقى فريدة من نوعها، جمعت بين تحقيق مقاصد الشرع وصيانة الكرامة الآدمية.

Résumé :

Ces dernières années, les recherches médicales ont connues un essor considérable, marqué par la diversité des expériences sur le corps humain à des fins thérapeutiques et non thérapeutiques, ce qui nécessite la prise en compte d'un certain nombre de mesures pour assurer le respect du corps humain et préserver la dignité adamique.

La plupart des chercheurs dans les domaines des droits de l'homme se réfèrent à la liste de Nuremberg en 1947 et la Déclaration d'Helsinki en 1964 concernant l'éthique de la profession médicale, mais les dispositions de la jurisprudence islamique restent uniques dans ce domaine , elle a pris en compte la réalisation des fins de la Sharia et la préservation de la dignité adamique.

Mots clés : recherches médicales, le corps humain, dignité adamique, droits de l'homme, jurisprudence islamique.

مقدمـــــة

عرفت البحوث الطبية في السنوات الأخيرة نقلة نوعية من حيث الأهداف والوسائل والأساليب، فتنوعت البحوث العلمية التجريبية على الإنسان، وامتدت لتشمل الجنين

الآدمي والاستنساخ الوراثي وأبحاث الحمض النووي والعمليات الجراحية التجريبية وغيرها من التجارب المستحدثة.

ويمكن تقسيم التجارب الطبية بوجه عام إلى نوعين هما: التجارب العلاجية التي يباشرها الطبيب بقصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة لعدم وجود دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء، والتجارب غير العلاجية وهي تجارب علمية يهدف الطبيب من ورائها إلى اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج[1].

ويقف الشرع والقانون موقف الموازنة بين حاجات البحث العلمي التجريبي لمصلحة البشرية، وحتمية الاحترام الواجب للجسم الإنساني والحفاظ على الكرامة الآدمية، في ظل المحاذير التي تحيط بالتجارب الطبية، بما فيها احتمال الضرر الجسيم الذي يمكن أن يلحق بالإنسان، وما يشاع عن استخدام بعض البشر الضعفاء لإجراء التجارب الطبية عليهم من أجل إحراز السبق الطبي العلمي وتحقيق الرغبات المادية.

لقد نصت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (أهمها ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966) على واجب احترام الكرامة الإنسانية، ودعت لوقف كل انتهاك قد يطال حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة الجسدية،

[1] **انظر كلاً من:** خالد بن النوي، **ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسئولية المدنية**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص: 53-54. بلحاج العربي، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة- دراسة مقارنة-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 29-30.

وعنيت بعض الإعلانات الدولية (منها إعلان نورمبرغ عام 1947 وإعلان هلسنكي عام 1964 المعدل) بتنظيم إجراء التجارب الطبية على الإنسان، إلا أن ما أقرته الشريعة الإسلامية من ضوابط شرعية وضمانات حقيقية لحماية الجسم الإنساني حياً واحترام جثته ميتاً، تبقى أحكاماً فريدة من نوعها جمعت بين تحقيق مقاصد الشرع وتجسيد الكرامة الآدمية مصداقاً لقوله تعالى ﴿و لقد كرمنا بني آدم ...﴾، فأحيطت حماية الجسم البشري بسياج متين من الضمانات والمبادئ الشرعية، أقرتها الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرناً، وتصدت مجمعات الفقه الإسلامي لاستجلاء الضوابط الشرعية التي تحكم التجارب الطبية الحديثة على جسم الإنسان في إطار ما يعرف بفقه النوازل.

فما هي الضوابط التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي بشأن التجارب الطبية على الإنسان ؟

نحاول الإجابة على هذه الإشكالية في محورين:

المحور الأول: يلقي الضوء على ما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من ضوابط لإجراء التجارب الطبية على الإنسان. أما المحور الثاني: فيتطرق للضوابط الشرعية التي أقرتها أحكام الفقه الإسلامي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان.

المحور الأول: ضوابط التجارب الطبية على الإنسان في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لا شك أن الحق في الحياة هو أول وأهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عما قررته الشرائع السماوية من حرمة للحياة وسلامة

الجسد البشري. ومن أهم مظاهر حق الإنسان في الحياة الحق في سلامته الجسدية، سواء ما تعلق منها بالكيان المادي أو الجوانب المعنوية والصحية.

ورغم ما أقرته تلك الشرائع والمواثيق من حرمة للجسد البشري فإن الانتهاكات الفاضحة لكرامة الآدمي تحت ستار البحث العلمي وحرية الإنسان في التصرف بجسده استلزمت تقنين أخلاقيات الممارسة الطبية وتحديد الضوابط القانونية التي ينبغي أن تخضع لها التجارب على جسم الإنسان. فلا يجوز إجراء أي تجارب طبية على الإنسان، لأغراض علاجية أو بهدف البحث العلمي الطبي التجريبي، إلا بعد الرضاء المستنير والمتبصر للشخص موضع البحث أو التجريب، أو عند عدمه لممثله الشرعي، وبأن يكون للشخص الحق في الرجوع عن رضائه ووقف إجراء التجريب في أي وقت إذا طلب ذلك.

ويجب حتماً، أن يكون هناك مبرر مشروع للأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان، وهو المصلحة التي يهدف الطبيب إلى تحقيقها من وراء التجارب العلاجية أو التجارب بغرض علمي بحت، وأن يكون ذلك مسبوقاً بتجارب مخبرية وحيوانية كافية وجادة، وأن يلتزم الباحث بالقواعد الشرعية والعلمية والأخلاقية التي تحكم الممارسات الطبية في أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، بما فيها ضرورة احترام مبدأ الكيان الجسدي للإنسان.

أولاً: احترام الكرامة الإنسانية.

نظراً للانتهاكات الفاضحة لكرامة الإنسان، والمظاهر الشنيعة التي عاشتها البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية كان من المنطقي أن ترتكز الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان على تقرير مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وأن تنشأ المحاكم الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وبعد أن تكشف للعالم الممارسات التي خضع لها الأسرى خلال الحرب العالمية الثانية، دون أدنى مراعاة لآدميتهم، عنيت المؤتمرات والإعلانات الدولية بتقرير عدد من الضوابط القانونية الواجب إتباعها خلال إجراء التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية، وفي مقدمة تلك الضوابط واجب احترام الكرامة الإنسانية.

1- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

نصت الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (1945) على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، فيما استهلت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبينما أكدت المادة الأولى من الإعلان على أن كل الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، نصت المادة الثالثة على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه. ونصت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) على عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقاب القاسي أو غير الإنساني أو المهين، وبصفة خاصة عدم خضوع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه الحر.

ونصت المادة التاسعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان(2004)على أنه لا جوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر، وإدراكه الكامل للمضاعفات التي تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان

سلامته الشخصية، وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

ونظراً للانتهاكات التي قد تطال أسرى الحروب فقد اعتنى القانون الدولي الإنساني بتقرير الحماية اللازمة لهؤلاء، فنصت اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 والخاصة بالجرحى والمرضى من العسكريين في الحرب البرية على تحريم تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته[1].

2- المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان:

تطرقت عدة مؤتمرات دولية خاصة بحقوق الإنسان إلى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية و ضمان السلامة البدنية و العقلية للإنسان نذكر منها على الخصوص:

أ/ **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران 1968):** انعقد في الفترة من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بالعاصمة الإيرانية طهران، وخرج ببيان ختامي من بين ما أوصى به احترام الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي وكذا حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية إزاء التطور والتقدم السريع الذي عرفته المكتشفات العلمية والتقدم التكنولوجي[2].

ب/ **المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات (فيينا 1989):** انعقد في الأسبوع الأول من أكتوبر 1989 المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات، وقد عالج في بند قانون العقوبات والتقنيات الحديثة البيولوجية الطبية المشاكل التي تثيرها التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية، وأوصى بضرورة حماية السلامة البدنية

[1] المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1949.

[2] البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968.

والعقلية للإنسان الذي يكون محلا للتجربة الطبية، والموازنة بين المخاطر والفوائد من التجربة الطبية، كما رصد عقوبات ردعية لمخالفة القواعد العامة المنصوص عليها بشان تلك التجارب[1].

ج/ الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان (1997): تطرق الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية المنعقد تحت إشراف منظمة اليونسكو في شهر نوفمبر عام 1997 إلى واجب احترام كرامة الإنسان وضمان حقوقه، أياً كانت سمته الوراثية، وبذلك يكون قد أكد ضمنياً على واجب احترام الكرامة الإنسانية عند إجراء التجارب الطبية[2].

ثانياً: الالتزام بأخلاقيات العلاج والتجارب الطبية.

أكدت المواثيق الدولية الخاصة بالتجارب الطبية على جملة من المبادئ الأخلاقية لممارسة المهنة الطبية أهمها واجب الاحترام للكرامة الإنسانية وعدم التلاعب بجسم الإنسان وجعله مصدراً للربح.

1- لائحة نورمبرغ (1947).

مارس الأطباء الألمان تجاربا طبية رهيبة على الأسرى في المعتقلات النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث استغلوا وضعهم كأسرى وعاملوهم دون أدنى مراعاة للقواعد الأخلاقية المنظمة لهذه الأعمال، وكل ذلك تحت ستار البحث العلمي.

[1] انعقد المؤتمر بفيينا في الفترة من 1 إلى 7 اكتوبر 1989 تحت رعاية الجمعية الدولية لقانون العقوبات.

[2] انظر: خالد بن النوي، المرجع السابق، ص:91.

وعقب الحرب العالمية أنشأت محكمة نورمبرغ التي كان من أهم ما توصلت إليه بشأن تلك التجارب أنها جرائم فضيعة في حق البشرية، فأصدرت لائحة نورمبرغ التي اعتبرت نقطة الانطلاق لبحث موضوع أخلاقيات العلاج والتجارب الطبية.

حددت لائحة نورمبرغ مبادئ عامة للأخلاقيات الطبية الخاصة بالأبحاث، أكدت على الحقوق الإنسانية للشخص الخاضع للتجربة، أهمها ما يلي:

- إبلاغ الشخص المعني بطبيعة التجربة ومدتها والهدف منها، وأخذ موافقته الحرة الخالية من عيوب الإرادة؛
- أن تكون التجربة ضرورية؛
- ضرورة إجراء التجربة على الحيوان أولا للتأكد من عناصر المشكلة محل الدراسة؛
- تجنيب وحماية الشخص المتبرع من أي إصابة أو معاناة جسدية أو عقلية؛
- يجب أن لا تكون مخاطر البحث على المتبرع أكبر من محاسنه؛
- يجب أن تباشر التجربة من قبل أطباء أو باحثين أكفاء، يجب عليهم توخي الحيطة والحذر أثناء فترة التجربة؛
- من حق المتبرع أن يمتنع عن الاستمرار في البحث العلمي في أي وقت[1].

2- إعلان هلسنكي (1964).

نتيجة التجاوزات التي راح ضحيتها أسرى الحرب العالمية الثانية بادرت رابطة الأطباء العالمية بإعلان هلسنكي عام 1964 المتضمن أهم المبادئ الواجب مراعاتها

[1] تتألف **لائحة نورمبرغ** المعتمدة عقب محاكمات نورمبرغ عام 1947 من عشرة مبادئ تتمحور في أخلاقيات البحث الطبي وتؤكد على الحقوق التي يتمتع بها الشخص الخاضع للتجربة الطبية.

لدى إجراء التجارب الطبية والدوائية على الإنسان لتكون دليلاً للأطباء في جميع أنحاء العالم المشتغلين بالأبحاث العلمية الحيوية على الإنسان. وقد خضع الإعلان لتسع تعديلات حتى الآن كان آخرها في أكتوبر 2013.

ومن أهم ما تضمنه الإعلان بشأن التجارب الطبية ما يلي:

- وجوب إخضاع التجارب الطبية التي تجرى على الإنسان إلى المبادئ العلمية المتعارف عليها، وألا يشرع فيها إلا بعد اختبارها في المعمل وعلى حيوانات التجارب،
- عدم البدء في البحث إلا بعد أن تعتمد مشروعه لجنة علمية خاصة محايدة يكون من صلاحياتها تقديم المشورة والنصح والرفض أو الموافقة،
- أن يكون فريق البحث من المؤهلين علمياً لذلك العمل،
- لا يسمح بالشروع في الأبحاث الطبية على الإنسان إلا إذا كانت أهمية الغاية متناسبة مع المخاطر التي يحتمل أن تلحق بالخاضعين لها،
- أن تجرى دراسة قبل الشروع في البحث لتقييم المخاطر المحتملة ومقارنتها من الفوائد المرجوة،
- احترام حق الخاضعين للتجربة في المحافظة على سلامتهم وخصوصياتهم، وأخذ التحوطات للتقليل من الآثار الضارة – إن وجدت– على صحتهم الجسمانية والنفسية[1].

[1] تم اعتماد **إعلان هلسنكي** من قبل الجمعية الطبية العالمية عام 1964 وأعيد النظر فيه عام 1982 من قبل مؤتمر المنظمات العالمية للعلوم الطبية نتيجة التطورات الحاصلة في البحوث الطبية وانتشار مرض الإيدز، ثم عدل عدة مرات كان آخرها سنة 2000.

3- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000).

نصت المادة الثالثة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أن كل إنسان له الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ويجب بصورة خاصة في نطاق الطب وعلم الأحياء مراعاة واحترام ما يلي:

- الموافقة الحرة والمعلومة للشخص المعني، طبقاً للإجراءات التي يضعها القانون؛
- حظر الممارسات التي تتعلق بتحسن النسل، وخاصة تلك التي تهدف إلى انتقاء الأشخاص؛
- حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي؛
- حظر الاستنساخ التناسلي البشري[1].

ثالثاً: الرضاء المستنير للشخص الخاضع للتجربة.

نظراً لخطورة التجارب الطبية وأثرها على صحة الإنسان، عنيت المواثيق والإعلانات الدولية بالتأكيد على أهمية الرضاء المستنير للخاضع للتجربة بعد تبصيره بجميع حيثيات التجربة، ومن ذلك أستعملت عبارة الرضاء المستنير **consentement éclairé** في كل من المادة الأولى من إعلان نورمبرغ والمادتين التاسعة والعاشرة من إعلان هلسنكي والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[1] **انظر:** فواز صالح، **المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية- دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية-**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، يناير 2005، ص: 198.

وللحصول على الرضا المستنير للشخص الخاضع للتجربة يتعين تفادي أي ضغط مادي أو معنوي، وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين العلاج التقليدي والتجارب الطبية، فلا يكفي مجرد التوقيع على استمارة مكتوبة لنفي مسؤولية القائم بالتجربة، لأن الرضا بالتجربة هو رضا من نوعية خاصة و متشددة[1].

فالقائم بالتجربة يلتزم شخصياً بإخطار الشخص الخاضع للتجربة بطبيعة التجربة وأهدافها ومدتها والطرق المستخدمة فيها والأضرار أو المخاطر المحتملة.

وقد أثار الفقه جملة من العناصر المتعلقة بالتبصير لما تحمله التجارب الطبية من احتمالات لا يمكن الجزم بنتائجها. في هذا الصدد يرى البعض أن واجب الإعلام في التجارب الطبية ينبغي أن يكون شاملاً لكل المخاطر المتوقعة والمحتملة مهما كانت نسبة تحققها ضئيلة[2].

المحور الثاني: الضوابط الشرعية للتجارب الطبية على الإنسان.

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الكرامة الإنسانية في قوله عز وجل: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم...﴾ (الإسراء:70)، فقد خلق الله تعالى الإنسان بيده وأسجد له ملائكته وسخر له كل المخلوقات الأخرى ليكون خليفته في الأرض. وقد تعددت الأبحاث العلمية في مجال الضوابط الشرعية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء ما استحدث من تجارب على الإنسان في مراحله الجنينية أو خلال حياته أو بعد مماته وتحوله إلى جثة، وأصدرت مجامع الفقه الإسلامي العديد من القرارات المتعلقة

[1] خالد حمدي عبد الرحمان، **التجارب الطبية، الالتزام بالتبصير، (الضوابط القانونية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 70.

[2] **انظر**: خالد بن النوي، المرجع السابق، ص: 137.

بالضوابط الشرعية التي تحكم تلك التجارب بما يتفق مع تطور العلم ولا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً: مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان.

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما فيه من حفظ للنفس البشرية الذي هو أحد المقاصد الكلية للتشريع. وقد أكدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية على مشروعية العلاج مستدلة بالنصوص الشرعية التي توجب التعاون وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف، وأوجبت على الطبيب المعالج بذل ما في وسعه لعلاج المرضى رجاء شفائهم أو التخفيف من آلامهم[1]. وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام"[2].

وأقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشروعية التداوي وفصل حكمه حسب الحالة التي يكون عليها المريض، فقد يكون التداوي واجباً على الشخص إذا كان تركه يؤدي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، وقد يكون مندوباً إذا أدى تركه إلى إضعاف البدن، وقد يكون مباحاً إذا لم يترتب عنه أي من النتائج السابقة، وقد يكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[3].

---

[1] فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم: 20913 المتعلقة بحكم العلاج.

[2] **نقلاً عن:** منذر الفضل، **المسؤولية الطبية – دراسة مقارنة–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 23.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 67 (6/5) عام 1992 المتعلق بالعلاج الطبي.

واستدل الفقهاء على مشروعية التجارب الطبية العلاجية بقوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ **(البقرة: 17)**، وقوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ **(الأنعام: 119)**، ومن جهة أخرى ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم قوله: "لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل"[1]. و في رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه و جهله من جهله"[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[3]

أما بشأن التجارب الطبية غير العلاجية فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم مشروعيتها مستدلين بقوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ **(البقرة:195)**، وقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ **(النساء: 29)**. واستدلوا أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقال ابن عمر إني أفعل ذلك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم فإنك إن فعلت هجمت عيناك ونقهت نفسك، لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق، قم ونم وصم وأفطر". وذهب فريق من الباحثين المحدثين إلى جواز التجارب العلمية غير المضرة بالمجرب عليهم ما دام أنها تساهم في تطور العلم وتجرى في إطار من الضوابط الاحترازية، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ **(المائدة:32)**، وقوله تعالى: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

[1] صحيح مسلم.

[2] مسند الإمام أحمد من حديث أسامة بن شريك.

[3] صحيح البخاري.

خصاصة﴾ **(الحشر: 9)**، معتبرين أن تبرع الأشخاص بأجسادهم لتجرى عليهم التجارب هو من أعظم وجوه الإيثار لأنه يؤثر سلامة غيره على سلامة نفسه.

وقال الغزالي في المستصفى أن التجارب التي تهدف لتحقيق مصالح الناس تعتبر في نظر الشرع مصلحة والتجارب التي تضر بالإنسان هي مفسدة، فإذا ما كان الهدف من التجربة تحقيق مصالح الناس فإجراؤها مصلحة تقرها الشريعة[1]. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية وناقصيها ولو تم ذلك بموافقة الأولياء مما يوحي بجوازها حسب رأي المجمع بالنسبة لكاملي الأهلية[2].

ثانياً: قاعدة تحقيق المصلحة.

يقول ابن منظور رحمه الله في لسان العرب: المصلحة هي الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد[3]، ويقول القاضي ابن العربي: المصلحة هي كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة[4]. فكل ما حقق مصلحة العباد مأذون به شرعاً، وكل تصرف جر فساداً أو عطل مصلحة فهو منهي عنه شرعاً، فالمقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد، أما في الحالات التي لا تتمحض فيها المصلحة أو المفسدة

[1] **انظر**: ناريمان وفيق محمد أبو المطر، **التجارب العلمية على جسم الإنسان –دراسة فقهية مقارنة–**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011، ص: 51.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 67 (6/5) عام 1992 المتعلق بالعلاج الطبي.

[3] لسان العرب لابن منظور، ج 2/ ص: 517.

[4] انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي.

فيلجأ إلى دفع أعظم الضررين[1]. ومن ذلك قرر الفقهاء ضرورة الموازنة بين المنافع من التجربة الطبية والمخاطر أو الأضرار المحتملة منها، وعلى الباحث أو فريق البحث أن يتحرى من احتمالات نجاح التجربة في ضوء المخاطر الكامنة في الطرق التشخيصية والعلاجية المستجدة[2].

ثالثاً: قاعدة تحقيق العدل.

أقر الإسلام العدل في كل شيء، ومن ذلك أن التجارب الطبية لا تكون مشروعة إلا إذا كانت المزايا المنتظرة منها تفوق المخاطر المترتبة عنها، بعد الحصول على رضا الشخص الذي تجرى عليه التجربة، رضاءً حراً خالياً من جميع العيوب، وبعد التدريب على الحيوانات، وفقاً للمبادئ والأخلاق المتعارف عليها. وأقر الإسلام العدل حتى في التجريب على الحيوان، فاستوجب الالتزام بحدود التجربة العلمية، والاهتمام بالحالة الصحية للحيوان، وعدم تعريضه للتعذيب والألم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[3].

ويستلزم العدل أيضا أن يقوم بالتجربة طبيب مؤهل له من الخبرة والتجربة العلمية والأمانة والأخلاق ما يمكنه من إنجاح التجربة وفقاً للأصول النظامية

---

[1] القواعد الإرشادية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية "رؤية إسلامية"، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 2004.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 59.

[3] صحيح مسلم.

والعلمية والأخلاقية، وأن تجرى التجربة في مستشفى مصرح له بإجراء مثل تلك التجارب متوفر على التجهيزات اللازمة لإنجاحها، ومراعاة للمتابعة الصحية والعناية بشخص الخاضع للتجربة[1].

رابعاً: مبدأ تضمين الطبيب.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه، وهذا القول يدل على المكانة السامية للطبيب، وواجب تمتعه بالأمانة والأخلاق الفاضلة إلى جانب الخبرة العلمية، فرسالة الطبيب تتمثل في معالجة مرضاه وحماية صحتهم النفسية والجسدية والصدق والمصارحة والاستقامة والجدية في العمل. ومن ذلك فإن مسؤوليته عظيمة في مجال إجراء التجارب الطبية، فيجب عليه الامتثال لمجموعة القواعد والأحكام والأعراف وأخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها في إطار عصمة الجسم الآدمي وحماية الإنسان في حياته وجسده، وأن يجري تجاربه في حدود إذن المريض، فإذا تدخل الطبيب دون إذن المريض مع التعدي أو التقصير أو الإهمال كان ضامناً فيما عطب من ذلك؛ أي يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية وجنائية.

واتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل في تخصصه غير المتمكن، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك طب فهو ضامن"[2]. ويشترط لعدم الضمان الإذن وعدم التجاوز، فيقول الإمام ابن عابدين: "يشترط لعدم الضمان الإذن وعدم التجاوز، فإن عدم أحدهما أو كلاهما يوجب الضمان"، ويقول الإمام تقي الدين الحنبلي: "ولا ضمان على أجير... فيما تلف بيده

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 110 وما بعدها.

[2] رواه أبو داوود و النسائي.

إلا أن يتعمد أو يفرط، ولا على حجام أو ختان أو طبيب، خاصاً أو مشتركاً- حاذقاً لم تجن يده وأذن فيه مكلف أو ولي"[1]. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مبدأ تضمن الطبيب إذا أقدم على العمل الطبي دون إذن المريض أو من يقوم مقامه في قراره رقم 142(15/8) الصادر في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط من 6 إلى 11 مارس 2004.

خامساً: حماية الجنين.

أقرت الشريعة الإسلامية عناية خاصة للجنين فحرمت قتله وأوجبت عقوبة الغرة[2] على من اعتدى عليه حتى لو كانت أمه، كما حرمت الإجهاض وجعلت ذلك اعتداء على حياة إنسان، فلا يجوز إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية، حال وجودها داخل الرحم، إلا إذا كانت الغاية من التجربة العلمية هي الحفاظ على صحة الجنين، أو الزيادة من فرص إبقائه على قيد الحياة، بأن لا تنطوي مثل هذه التجارب على مخاطر من شأنها إلحاق الأذى بالجنين أو إصابته بجروح أو القضاء على حياته.

---

[1] عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، **طبيعة المسؤولية المدنية عن ضرر الخطأ المهني للطبيب ونطاق ضمانه في الفقه الاسلامي-دراسة مقارنة-**، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الطب والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 3 إلى 5 مايو 1998.

[2] **الغرة** عند الفقهاء هي عبد أو أَمَة أو قيمة ذلك مما يجب على من تسبب في موت الجنين سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها بأي فعل ضار. **انظر:** ناريمان وفيق محمد أبو المطر، المرجع السابق، ص: 15.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات تحكمها الضوابط التالية:

- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.
- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26 (4/1) لهذا المجمع.
- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.
- لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة[1].

سادساً: قاعدة احترام الجثة الآدمية.

أقر الإسلام احترام جثة الميت فأمر بتغسيله وتكفينه ودفنه كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالوقوف للجنازة ولو كان غير مسلم حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفساً. وساوت الشريعة الإسلامية بين الاعتداء على الميت والاعتداء على الحي، فقد ورد عن

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 56 (7/6) الصادر في مارس 1990 والمتعلق باستخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء.

الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " كسر عظم الميت ككسره حيا"[1]، وقوله أيضاً: "أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته"[2].

وفي مجال نقل الأعضاء أقر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مبدأ جواز تشريح الجثث لأغراض البحث العلمي مع مراعاة أن تكون الجثة لشخص معلوم، وأن يكون قد أذن بذلك قبل موته أو أذن بذلك ورثته من بعده، ويجب أن يقتصر التشريح على قدر الضرورة ولا يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن[3]. وأقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي مبدأ جواز نقل العضو من الميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بموافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له، مع مراعاة أن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما[4].

سابعاً: قاعدة عدم إجراء التجارب الطبية على المساجين.

منعت الشريعة الإسلامية إجراء التجارب الطبية على المساجين لعدم إمكانية الحصول على الموافقة الحرة لهذه الطائفة. فلا يجوز الاعتداد برضا المسجون أو المحكوم عليه بالإعدام لأنه يفتقد إلى الحرية، كما أن حالته النفسية من شأنها أن

---

[1] رواه أحمد و أبو داوود وابن ماجة وصححه الألباني.

[2] **كتاب الجنائز** من مصنف بن أبي شيبة.

[3] قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم الصادر في الدورة العاشرة بتاريخ 28-02-1408 هـ الموافق 21-10-1987م.

[4] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 26 (4/1) الصادر عام 1988 المتعلق بانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً.

تعيب إرادته. وقد استدل الفقهاء بعدم مشروعية التجارب الطبية على المساجين ومنع هؤلاء من التبرع بأعضائهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

خاتمـــــــــة:

من خلال استعراض أهم المبادئ الأخلاقية التي نصت عليها المواثيق الدولية الخاصة بالتجارب الطبية على الإنسان، والحماية القانونية والشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للجسم البشري والتي عملت مجمعات الفقه الإسلامي على تجليتها منعاً لأي تلاعب أو إهدار للكرامة الإنسانية في ظل ما يعرفه التقدم الطبي من تطور، نقف على جملة من الحقائق أهمها:

أولاً: أسبقية الشريعة الإسلامية على كل المواثيق والإعلانات الدولية في مجال الأخلاقيات الطبية والضوابط الخاصة بالتجارب الطبية، في تقرير أحكام أخلاقيات المهنة الطبية وضوابط البحث العلمي التجريبي انطلاقاً من تسخير البحث العلمي لخدمة الإنسان في ظل احترام الكرامة الآدمية ومعصومية الجسد البشري.

ثانياً: اتساع أحكام الفقه الإسلامي لجميع المستجدات الطبية وتصدي مجمعات الفقه الإسلامي للنظر في النوازل وإصدار الفتاوى بشأنها بناء على ما ثبت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بعد توسيع دائرة الشورى وأخذ رأي ذوي الاختصاص.

ثالثاً: أهمية سن القوانين الكفيلة باحترام الأخلاقيات الطبية وتنظيم ممارسة التجارب الطبية في ضوء ما وصلت إليه الصكوك الدولية، وفي هذا المجال نوصي

[1] خالد بن النوي، المرجع السابق، ص: 124.

بضرورة مشاركة مجامع الفقه الإسلامي ومنظمات حقوق الإنسان في الدول العربية والإسلامية بفعالية في الندوات العلمية الدولية المعنية بتحديد الضوابط القانونية للممارسات والأخلاق الطبية مراعاة لتحقيق مقاصد الشرع وحفظ الأعراض والأنساب، خاصة في ظل ما تعرفه الثورة العلمية من تجاوزات قد تخرج عن حدود ما شرعه الله تعالى من كرامة للجنس البشري.

قائمة المراجـــــع:

أولاً: الكتب.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي.
- بلحاج العربي، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة– دراسة مقارنة–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- منذر الفضل، **المسؤولية الطبية – دراسة مقارنة–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- خالد بن النوي، **ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسئولية المدنية**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.
- خالد حمدي عبد الرحمان، **التجارب الطبية، الالتزام بالتبصير، (الضوابط القانونية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- ناريمان وفيق محمد أبو المطر، **التجارب العلمية على جسم الإنسان –دراسة فقهية مقارنة–**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011.

ثالثاً: المؤتمرات والبحوث.

- فواز صالح، **المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية- دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية-**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، يناير 2005.

- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، **طبيعة المسؤولية المدنية عن ضرر الخطأ المهني للطبيب ونطاق ضمانه في الفقه الاسلامي-دراسة مقارنة-**، مؤتمر الطب والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 3 إلى 5 مايو 1998.

رابعاً: الفتاوى.

- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم 20913 المتعلقة بحكم العلاج.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 67(6/5) عام 1992 المتعلق بالعلاج الطبي.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 67(6/5) عام 1992 المتعلق بالعلاج الطبي.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 26(4/1) الصادر عام 1988 المتعلق بانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم الصادر في الدورة العاشرة بتاريخ 28-02-1408 هـ الموافق 21-10-1987م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 56 (7/6) الصادر في مارس 1990 والمتعلق باستخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء.

خامساً: القواميس.

- لسان العرب لابن منظور، ج 2.

سادساً: الإتفاقيات والقواعد واللوائح الدولية.

- البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن **معاملة أسرى الحرب** عام 1949.

- القواعد الإرشادية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية "رؤية إسلامية"، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 2004.